

اللحم يصلح على كثير من الحيوان
والدبر وغيره في شحمه

جعل المال للاسويين اذ التود اقبل جعله للابن والبنت لوالده
دا وللمخ والاخت لا التود واجهت الامت على انه اذا دخل
ذ وضع مع الابن والبنت اولاد والاخت كان الباني جعل
في الصبح ختمه بينه وبين مثل هذه الاثني عشر كما قاله
دا في ربي يكون حق الابوين مع احراز وصية انه فعله الميلا
وملكه قلته ما فعله ابن يوسف مختل لانه ان اجري
على ان الام ترتب ميراثه بالتصحيح كما هو المتعارف من كلامه
كان خلاف الصبح عندهم من انما التود ميراثه بالعرض وان
لم يملكه كلامه على هذا الصبح ليعلم له الاستقلال الموقوف
لان ميراثه الغيبات المحملات وهو مفقود في كلامه جان الابن
والبنت اولاد والاخت في الفين عليه عا حيان فضعه فندان
العاصبه ان ياتخ مابقي من ذون الصبح بخلاف الاسويين المفين
التي هو عهد النزاع بيان التحفي ان الام ذات مرض في القبله نبي
• وتقول في ربي ميراث اولاد • وتبعه لخاصية تافضلا •
باب وجهه وسماه الترفيق والصرفين الواحدين واللام مطلقا
ان في الصرفين الواحدين واللام ان الضمير الواحدين ويرث
اللام مطلقا في ذرا فان اواشي واكثر غولم واللام التي هي
اصح صفة ميراث وهي الاثني عشر في ولادة اللام وتقول ليل
الارث فوله تعالى وان كان رجل يورثه خلالا او اوقا ولم
اي او اخت يملك واحص منهما الصرفين وتكلم من كتب
الايق في ميراث اللام مطلقا كون المورث كلالا واللام رث
أشهر الم الى ميراثه من الغر المحرمين تعبير الشالقة فقال
وصفته بالير وابنه وتمت وان سمعت اب وجبر بين ان اللام

زوجة واولاد واصل المسئلة من رجة لا انما افلا عود
له ربح ويلف في ثلث بلل رجة الرجع وتبقى ثلثه للام
ثلثها وللاب مابقي فعلا ان الاب وضع ما اخذت الام وكش
اخذت المام الثلث من راض المال ابني للاب اصل من وضع ما اخذت
وتخلت الباني الا اخذت الام في المصنعة هو ميراثه
فيما يشترع فون المم ولها ثلث الباني وفرض المصنعة
في مواضع من رجة جان اللام ان ثلث مابقي فرض من المم
وان صاحب الام في القرا وبي والمثل في بعض احواله ومصباتي
تساع الطالع عليه فتن ان ثلث الباني التي اخذت الام من
المصنعة اذا اردت نصيبه الى جنة التركة بموافق من في
الاولى ورجع في الشانبة فالراجح في ولا يملك في واعه متطوع
صنعة المام بثلث مابقي ولا يمان في الاولى صنعة ولده الشال
يبي ربح هزل وقول قال ابن عباس رضي الله عنهما للام
الثلث من راض المال في المصنعة قال الامير في كتاب الفقه
تعالى ثلث مابقي وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث
مقال بما تقول بين ربح زوجته وابويها للام ثلث مابقي
بما حصل اليه ابن عباس افعال الله عز وجل بلام الثلث
او قال ثلث مابقي من راض ميراثه في الله عز وجل رجل
ورث ابواه وبعص الام الثلث ولما دخلت مع المم المارة
لخلاصه مع والباقي على طفل الله عز وجل بلام المام
عباده اربنت من عم ان للام الثلث الكذب على الله او صرف
بمقال له زير لافول كذب على الله عز وجل بلام المام
واو في اطار رية فالراجح في قولنا ليل للماعت ان الله تعالى

يقال

ليبر